

## ظاهرة التكفير لدى المذاهب الإسلامية

ظاهرة التكفير لدى المذاهب الإسلامية

حميد المبلّغي

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين.

إنّ مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي أبتليت بها الأمة الإسلامية، بل هي من أخطر البدع التي زرعت بين صفوفها فكانت عاملاً مؤثراً في تأكيد الفرقة والاختلاف، من خلال إلقاء التهم ونسبتها للآخرين، فأعانت على إيجاد العداوة بين المسلمين<sup>[1]</sup> واللاأمن في المجتمعات.

فمن الواجب على الباحثين الكتابة في هذه المسألة الخطيرة ومعالجتها من خلال بيان أسبابها وضوابطها وبيان معيارها وعدم اطلاق تهمة التكفير على الفرق والمذاهب الإسلامية الاخرى، إلاّ بعد ثبوت الأدلة الشرعية المعتبرة التي تشير إلى ذلك.

كما يجب الرّد على الفرق التي اتخذت هذه المسألة منهجاً لها، بإسم الإسلام والسلف الصالح، خاصة وأنّ الأفكار التكفيرية لم تنقرض بانقراض الفرق والطوائف التي كانت تحمل المنهج الإفراطي في التعامل مع الآخرين، بل يجدها المرء منتشرة في كثير من الجماعات والمذاهب الدينية المعاصرة التي ما زالت تتبنى نفس المنهج والفكر التكفيري لدى الطوائف القديمة، بل ومنهجتها أكثر وأشدّ عنفاً، كما نشاهد آثارها حالياً في البلاد الإسلامية.

وما نحن بصدد هنا في هذا المقال إنّما هو موقف المذاهب الإسلامية والفرق الكلامية وبيان آراء علماء

هذه المذاهب والفرق لأجل احراز تسالمها في مسألة عدم تكفير أهل القبلة، ووجدتهم في هذه القضية الخطيرة على المسلمين جميعاً (إلا ما ورد عن طائفة الخوارج ومن سلك مسلكتهم الذين انفردوا بفكرهم الافراطي) بصورة علمية واتفقها على من نطق الشهادتين بلسانه عد مسلماً، له ما لهم وعليه ما عليهم ولو كان اسلامه عن جبرٍ واكراهٍ وتعوذاً من القتل.

قبل الخوض في المسألة أودّ الإشارة إلى بعض المباحث:

الأولى: إن أصل الكفر في الاصطلاح بمعنى جحد المنعم عليه نعمة المنعم. فالكافر: من جحد واخفى الاعتراف بالنعمة، ومقابلها الشاكر، وهو: من أعلن الاعتراف بها. وقالوا: كفران على وزن شكران، ثم عرف بمعنى المقابل للإيمان، ثم غلب في عرف كتّاب عصرنا على الملاحدة والمنكرين لوجود الـ «عزّ وجلّ»، وصار إطلاقه على كل متدين سباً وإهانةً. قال العسقلاني: «وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه» [21].

الثانية: إن للكفر أقسام ومراتب مختلفة، والمعاصي كلها من أقسام الكفر، لا ينافي بعض مراتبه مع الإسلام والإيمان. وفرق بين من ألقى المصحف في القاذورة وبين من يشرب الخمر، وكذلك بين من أشرك بالله وبين من يسرق المال. كما أن للإيمان والإسلام مراتب وشعباً متعددة، حيث جاء في الحديث: «أعلى شعب الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة» [31]. فالكفر في أحد تقسيماته ينقسم إلى كفر اعتقادي وكفر عملي. فالكفر الاعتقادي هو: الكفر بالله وبرسوله وباليوم الآخر. وهذا النوع نقيض الإسلام ولا يلتقي معه. أمّا الكفر العملي فهو: الكفر في منهج الأشخاص وسلوكهم بأن يتمرد على حكم الله. وهذا النوع يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه، وهو لا ينافي مع الإسلام؛ لأنّ الإنسان إمّا شاكر للنعمة أو كافر بها، كما في قوله تعالى: {إنّنا هدينا السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً} [41].

الثالثة: إن إطلاق الكفر في السنّة قد ورد في بعض المعاصي التي يعد ارتكابها جريمة عظيمة في الإسلام، لاسيما فيما إذا كان التأويل يمكن أن يحدث في حقها، للمنع عن التعارض. على سبيل المثال: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [51]، فسامهما من المؤمنين، فلا بد لنا أن يصرف عن الظاهر بمثل قول النبي (ص): «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [61]. فالكفر هنا ليس بمعنى الخروج عن الدين كما هو الظاهر. وكذا الحال فيما إذا كان الظاهر معارض بكثير من الأحاديث التي شهدت بالإسلام، أو فيما إذا كانت النصوص معارضة معانيها مع بعض الحقائق. فمثلاً قال الله تعالى: {إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [71]، فكل المعاصي هي دون الشرك بالله تعالى، وعلى هذا الأساس

فمعناها الظاهر غير مراد، وفاعلها ليس بكافر.

وجدير بالذكر أنَّ الجهل والفهم الخاطئ لإطلاقات الكفر في الكتاب والسنة من أهم ما يوقع بعض أصحاب الفرق في التكفير. فإنَّ هؤلاء رأوا أنَّ أصحاب المعاصي قد وصفوا في الكتاب والسنة بالكفر، وهم يتشبثون بظاهرها ويحكمون بأنَّ مرتكب المعاصي أو الكبيرة كافر. مع أنَّ القول بتكفير المسلم المذنب فيه خطر عظيم على مجتمع المسلمين، ولا يجوز لنا أن نكفر أحداً من المسلمين بسبب الكبائر؛ لأنَّ الرسول(ص) لم يعامل المجرمين معاملة الكفار وإن ارتكبوا الكبائر من الذنوب.

الخوارج وموقفهم من التكفير:

إنَّ كلمة الخوارج عندما أطلقت في التاريخ تنصرف إلى طائفة ظهرت في النصف الأول من القرن الأول الهجري، وبالتحديد في مناسبة حرب صفين بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) من جهة ومعاوية بن أبي سفيان من جهة أخرى، وكان ظهورهم العلني بعد خدعة رفع المصاحف في تلك الحرب من قبل جيش معاوية بمشورة عن عمرو بن العاص بعد أن اتضح بما لا يقبل الشك حتمية هزيمة جيش الشام فيما لو استمرت الحرب[8].

إنَّ الخوارج في بداية أمرهم كانت صبغتهم سياسية محضة. ثم في عهد عبداً بن مروان مزجوا تعاليمهم السياسية بأبحاث عقدية. وفي خلال ممارستهم تحولت آراؤهم إلى خلافات عقائدية على مدار تمسكهم بظواهر الآيات لتوجيه مقالاتهم، وكانوا يقفون عند الظاهر من دون أن يتجاوزوا إلى قصده وباطنه.

القا بهم:

المحكمة: إنَّ هذه التسمية جاءت من الشعار الذي رفعتة الخوارج وهو: «لا حكم إلاَّ لله ولا حكم للرجال»[9]. فلمَّا سمعها علي(ع) قال قوله المشهور: «كلمة حقٌّ أُريد بها باطل»[10]. قال ابن أبي الحديد في شرح كلام أمير المؤمنين: «إنَّ الخوارج ضلُّوا بشبهة دخلت عليهم وكانوا يطلبون الحق ولهم في الجملة التمسك بالدين ومحاماة عن عقيدة اعتقدوها وإن اخطأ فيها»[11].

المارقة: هذا اللقب يلزم به الخوارج، يكاد يجمع علماء المسلمين على حديث عن النبي(ص) جاء بوصف الخوارج وأنّه سمّاهم المارقة[12].

الحرورية: نسبة إلى قرية حروراء. يعتبر هذا اللقب من أسبق الأسماء التي عرفت بها الخوارج[13].

وهم يعتقدون بالأصول الثلاثة، وهي الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر[14]. وقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان مع ترك الكبائر[15]. وجعلوا الأعمال جزءاً من الإيمان، وزعموا أنّ من أخلّ بشيء من هذه الأركان الثلاثة فقد إيمانه وصار كافراً، وعلى مذهبهم لا يمكن زهاب بعض الإيمان وبقاء بعضه، فهم ينكرون الزيادة والنقصان في الإيمان[16].

فإذا واجهوا مثل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[17] بادروا إلى تكفير الأشخاص وأخرجوهم عن الدين. مع أنّ الآية قد تكررت بألفاظ: (الكافرون)، (الظالمون)[18]، (الفاسقون)[19]، وإنّهم احتجوا بهذه الآية بلفظ (الكافرون) ولم يحتجوا بألفاظ (الظالمون) و(الفاسقون). أنّ من وصف بالظلم والفسق لا يلزم ارتداده عن دينه وكفره، كذلك من وصف بالكفر لا يلزم ارتداده عن دينه؛ لأنّ لفظة (الكفر) في كتاب الله تعالى لا تدل ولا تعني دائماً معنى واحداً، وهذا التنوع تدل عليه اللغة وكذا الشرع.

وفي مقابل هذا القول قولٌ بأنّ لمفهوم الكفر مراتب، لا بد من تدبر في معنى الآية وشأن نزولها حتى تحمل على مرتبتها. وهو قول ما عدا الخوارج من الفرق والمذاهب الإسلامية، فإنّهم قالوا: يجب على كل من يتصدى مقام الإفتاء الدقة في فهم الآيات، فإنّها قد يراد بها الكفر العملي الذي لا ينافي بعض مراتب الإسلام.

لمّا كان الخوارج يعتبرون الإيمان هو التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان ويرون أتباع الكتاب دون السنة، فإنّهم كانوا يعتقدون:

أوّلًا: بخروج الفساق من الإيمان ويدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة[20]، ومنهم من كفر صاحب الصغيرة؛ إلاّ النجدة منهم، لأنّهم لم يعتقدوا بمنزلة ثالثة ولا واسطة تقع بين الإيمان والكفر[21]. قالت الخوارج: المصّرّ على كبيرة من زنى أو شرب الخمر أو ربا كافر مرتد خارج عن الدين بالكلية، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولو أقرّ الله تعالى بالتوحيد وللرسول بالبلاغ ولو صلى وصام وزكى وحج وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس وجنوده[22].

ثانياً: زعموا أن مخالفيهم مشركون، قال الشوكاني: «ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله»[23].

قال عبدالقاهر البغدادي: «أن المحكمة الأولى من الخوارج قالوا بتكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وأصحاب الجمل... وأصحاب الذنوب من هذه الأمة، وما زادوا على ذلك حتى ظهرت الأزارقة منهم، فزعموا أن مخالفيهم مشركون وكذلك أهل الكبائر من موافقيهم، واستحلوا قتل النساء والأطفال من مخالفيهم، وزعموا أنهم مخلدون في النار»[24].

ثالثاً: كانوا يحكمون بخلود العصاة في النار.

وقد يناقش في أدلتهم: بأن الخوارج قد أخطأوا أولاً: بعدم التفرقة بين الكبائر والصغائر مع أن  
□ تعالى قد فرق بينهما بقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم  
مدخلاً كريماً}[25]، فكيف جعلوا الذنوب والمعاصي كلها من الكبائر؟! وثانياً: لو فرضنا بأن  
المعاصي كبائر، فإن باب التوبة مفتوح. والتوبة في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى  
□ توبة نصوحاً}[26] لا تكون إلا من الكبائر.

أمّا قولهم بخلود أهل المعاصي الكبيرة في النار فيعود به قوله تعالى: {ويغفر ما دون ذلك لمن  
يشاء}[27].

قال الطحاوي: «وأهل الكبائر من أمة محمد (ص) في النار لا يخلدون. إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم  
يكونوا تائبين... إن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل  
طاعته ثم يبعثهم إلى جنّته»[28]. كما قال النبي (ص): «من مات من أمتي لا يشرك باً شيئاً دخل  
الجنة» قالوا: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «وإن سرق وإن زنى»[29].

والحق: أن ما استدل به الخوارج على تكفير المسلم العاصي من الآيات والروايات ليس دليلاً صريحاً  
على الكفر؛ لأن الكفر في استعماله القرآنية معاني مختلفة، لا يجوز لنا أن نحمل لفظ الكفر على  
المعنى المخصوص بلا قرينة، وهو نسبة الكفر إلى المسلم؛ لأن فيه صعوبات عليه بأن يحرم عليه الميراث  
وتمنع زوجته من البقاء معه، وإذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن في  
مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام المختصة بالفرد، وكذلك أخطاره على المجتمع عظيمة لا سيما في  
الدين والعرض والمال التي اجتمعت على حفظها الشرائع والنظم الإسلامية. فلا بد لنا أن نحمل الآيات

والأحاديث الواردة على من استحل شيئاً من الكبائر أو جحد أمراً واضحاً من الدين ضرورة، كالصلاة والحج. أو نقول: إنَّ المراد بالكفر هنا صار مشابهاً للكفار في أفعالهم وإن عد من المسلمين، كمن يتولى الكفار أو يتغلب عليه اليأس من روح الله ويفترى الكذب إذ لا ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك... و على هذا تحمل قوله (ص): «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» على أن لا يستحق دخول الجنة وإن دخل فيها فبمغفرته ولطفه، أو لا يدخلها إلا بعد أن يلقي جزاءه على الكبر، أو لا يدخلها مع المتقين. ذكر عبدالجبار في ردهم: أنَّ صاحب الكبيرة لا يسمى كافراً؛ لأنَّ الشرع جعل اسم الكفر على من يستحق العقاب العظيم ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابل المسلمين، ومعلوم أنَّ صاحب الكبيرة ممن لم يستحق العقاب العظيم ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً [30].

وقد رد الإمام علي (ع) على مزاعم الخوارج فأنكر عليهم تكفيرهم لمرتكب الكبيرة، واحتجَّ عليهم بفعل رسول الله (ص) نفسه، وأعلمهم بأنَّه لو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما صلى عليه النبي (ص) ولما مكنته وراثته المسلم أو نكاح المسلمات أو أخذ نصيبه من الفية [31].

فالمسلم لا يكفّر بالمعاصي كما قال الله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً} [32]. نعم، واجب أن لا ييأسوا من رحمتها؛ لأنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الشرك؛ لقوله تعالى: {إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [33].

## الخوارج والفرق الإسلامية

هذه المسألة من شعب مسألة مرتكب الكبيرة، حيث إنَّ الخوارج كانوا يزعمون بأنَّ مرتكب الكبيرة كافر، فتكون الفرق الإسلامية عندهم كافرة! وقالوا باستحلال دمائهم وأموالهم، حتى اعتقدوا بأنَّ دار الإسلام بسبب المعاصي تصير دار كفر، ودار الكفر ليس فيها أمان كما قتلوا عبداً بن خباب حال كونه صائماً في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلوا زوجته وهي حلياً؛ لأنَّه لم يتبرأ من علي بن أبي طالب (ع) وقالوا له: إنَّ هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك! [34]

ويبدو أنَّ هذه الأعمال لا تصدر إلاَّ عن من كان على مقدار وأفرض الغباوة وعمن أخذ بطواهر الآيات وجعل الآيات التي نزلت في حق المشركين على المسلمين، كما جاء عن قول النبي (ص): «إنَّهم يقتلون أهل

مع أن رسول الله (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» [36].

قال الشافعي: «إلا بحقها يعني بما يحكم الله عليهم فيها، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم، المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق» [37].

ومع أن الخوارج قوم سوء ولا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم، لكن عندما سئل عنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أكفار هم؟ قال (ع): «من الكفر هربوا». قيل: أمؤمنون هم؟ قال: «لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم». قيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: «إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله» [38].

وأما عن الامالي عن ابن قولويه، وهي رواية عن رسول الله (ص) قال: «يا علي، إن الله تعالى أمرني أن اتخذك أخاً ووصياً، فأنت أخي ووصيي وخليفتي على أهلي في حياتي وبعد موتي. من اتبعك فقد تبعني، ومن تخلف عنك فقد تخلف عني، ومن كفر بك فقد كفر بي، و من ظلمك فقد ظلمني. يا علي، أنت مني وأنا منك. يا علي، لو لا أنت لما قوتل أهل النهر». قال: «فقلت: يا رسول الله! ومن أهل النهر؟ قال: قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» [39].

#### الخوارج والاباضية [40]

اختلفت الآراء في العلاقة بين هذه الفرقة والخوارج بلحاظ تاريخي وعقائدي، فمنهم من يرى أن الاباضية لا ترى رأي الخوارج بما استحلوا من دماء المسلمين وتكفير أهل القبلة الذين لا يذهبون مذهبهم، بل عرفت الاباضية بجماعة المسلمين، ولا يمكن اعتبارهم إحدى فرقهم؛ لأنهم يرون الخوارج مارقين خارجين عن الدين بل تبرؤوا منهم ولم يذهبوا مذهبهم [41].

وفي الحقيقة إن الاباضية يقسمون الكفر إلى قسمين، كفر الشرك، وكفر النعمة. وصاحب كفر الشرك مخلد في النار كمذهب جميع المسلمين. أما كفر النعمة عندهم فهو نوعين: صغائر الذنوب وهي التي لم يثبت

على فاعلها حدّ في الدنيا. أو هي تلك الذنوب التي قلّ فيها الإثم، وحكم مرتكب الصغيرة في الدنيا عندهم، إنّه موحد، لا يوصف بالفسق ولا بالضلال، ولا بالكفر حتى يعلم منه الإصرار عليها والعزم على عدم التوبة.

أمّا صاحب الكبيرة فلا خلاف بين الإباضية على أنّ صاحب الكبيرة كافر النعمة، إذا خرج من الدنيا غير مقلع عن الكبيرة، وتائباً منها فهو كافر مخلد في النار[42].

قال صاحب الموجز: «قالت الإباضية: كباثرهم كفر نفاق، لا كفر شرك، واسماءهم كافرون منافقون، ليسوا بمشركين ولا مؤمنين، {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلّ إلى فلن تجد له سيلاً}[43] ولا إلى المشركين في الحكم والسيرة ولا إلى المؤمنين في الإسم والثواب كما قال عزّ وجلّ: {ما هم منكم ولا منهم}[44] نفاهم من المشركين أن يكونوا معهم في التسمية بالشرك وأحكام المشركين»[45].

وبهذا البيان يتضح لنا أنّ الإباضية ليسوا من الخوارج، فرأيهم واضح في شأن عصاة المسلمين، فهي تعدّهم من المسلمين وتجري عليهم أحكام المسلمين ويحرم أن تستحل دماءهم وأموالهم لقول رسول الله(ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك منعوا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها» مع أنّ الخوارج حكمت على عصاة المسلمين بالشرك.

#### المرجئة وموقفهم من التكفير

الإرجاء في اللغة بمعنى التأخير، أي الإمهال في الحكم، أو بمعنى إعطاء الرجاء[46]. والمرجئة كانوا يسمون بهذا الاسم لوجهين:

الأول: لأنّهم كانوا يقولون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه في الدنيا حكم ما.

الثاني: لأنّهم كانوا يجعلون العمل في منزلة ثانية بالنسبة إلى الإيمان وكانوا يقولون: لا تصر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[47].

فالمرجئة ليست فرقة مستقلة كاملة بل ظهرت على الساحة الإسلامية ووجّهت اهتمامها لقضية الإيمان وما



يترتب عليها. وضمن لها البقاء والاستمرار من خلال الفرق الإسلامية، فهؤلاء والخوارج على جانبي نقيض في مسألة الإيمان. وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، فمن أقرّ بالشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يصلّ ركعة طول عمره ولا صام يوماً من رمضان ولا عمل شيئاً من أعمال الخير بل أقرّ بالشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان كإيمان الملائكة والأنبياء[48].

بعبارة أخرى انّ المرجئة قالوا: الإيمان هو التصديق، وكانوا يعتقدون بأنّه قطعة واحدة لا يقبل التبعض ولا التجزؤ. ولا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فالناس عندهم صنفان لا ثالث لهم: إما كافر مخلد في النار، أو مؤمن كامل الإيمان ما دام معه التصديق والإقرار به وإن أتى بكل الكبائر، فلا يكفّرون أحداً، وعلى هذا المبنى فإنّ أفسق الناس عندهم كإيمان أطوعهم لا تعالى. قال صاحب شرح العقيدة الطحاوية: «فطائفة تقول: لا نكفّر من أهل القبلة أحداً، فننفي التكفير نفيّاً عاماً، مع العلم بأنّ في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع»[49].

قد يناقش قولهم: بأنّنا قد بينّا عن قول النبي (ص) بأنّ الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، والناس يتفاضلون بأعمالهم. كيف يكون الإقرار يكفي عن العمل؟ وكيف يكون من ارتكب المعاصي ليس عليه سبيل؟! فعلى هذا لا يبق من الإسلام إلاّ رسمه. وما أقبح هذا القول! مع أنّ الله تعالى قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [50]. فإنّ الله تعالى جعل التوبة من الشرك قولاً وفعلاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

إنّ تجريد الإيمان من العمل يسير إلى الانحلال الأخلاقي. والمتدين بهذه الفكرة سيرجع إلى الجاهلية. ولو تسود هذه الفكرة في المجتمع لم يبق من الإسلام إلاّ رسمه ومن الدين إلاّ اسمه.

لقد شعر أئمة أهل البيت عليهم السلام بخطورة موقف المرجئة وقالوا: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة» [51]. وفي كتاب الخصال قال: قال رسول الله (ص): «صنفان من أمّتي ليس لها في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية» [52]. كما روى عن النبي (ص) أنّّه قال: «لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً». قيل: من المرجئة يا رسول الله؟ قال: «الذين يقولون: الإيمان كلام» [53]. وعن عبيد الله بن زرارة قال: «دخل ابن قيس الماصر وعمرو بن ذر وأطنّ معهما أبو حنيفة على أبي جعفر (ع) فتكلم ابن قيس الماصر فقال: إنّنا لا نخرج أهل دعوتنا وأهل ملّتنا من الإيمان في المعاصي والذنوب. قال: قال أبو جعفر (ع): يا ابن قيس أما رسول الله (ص) فقد قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو

مؤمن فأذهب أنت وأصحابك حيث شئت»[54]. فأجاب الإمام (ع) عن هذه الفكرة المضلة بأنّ المعاصي والذنوب مضرّة بالإيمان مع أنّ المرجئة زعمت بأنّ المعاصي لا تضر بالإيمان ولا يبالي في إقامة الأعمال ويقولون بأنّ الإيمان في القلب ويعملون المعاصي والذنوب. بل هذا أصل يتخذونه في مشيهم وتهاونهم في الواجبات. فعلى هذا لا يبق من الإسلام إلاّ اسمه ولا من القرآن إلاّ رسمه ولا من المسلمين إلاّ تاريخهم.

قال المحقق السبحاني: «فهذه الطائفة (المرجئة) من أكثر الطوائف خطراً على الإسلام وأهله، لأنهم بإذاعة هذا التفكير بين الشباب، يدعونهم إلى الإباحية والتجرد عن الأخلاق والمثل العليا، ويعتقدون أنّ الوعيد خاص بالكفار دون المؤمنين... وأي خطر أعظم من ذلك؟!»[55].

موقف المعتزلة من التكفير:

قررت المعتزلة بأنّ مرتكب الكبيرة والعصاة في منزلة بين المنزلتين، ليسوا مؤمنين ولا كافرين، وتسميهم بالفاسقين في الدنيا، وبالنسبة إلى يوم القيامة فهم مخلدون في النار ما لم يتب المرء[56].

في الحقيقة أنّ المعتزلة يتفقون مع الخوارج في القول بخلود العصاة في النار، وكذلك يتفقون معهم في خروج العصاة من الإيمان، لكنهم يختلفون معهم في دخولهم في الكفر، فعندهم لا ترتد العصاة ولا تستحلّ دماءهم وأموالهم. قال الملاحمي المعتزلي من علماء القرن السادس: «دلائل السمع تدل على أنّ المقلد للإسلام يحكم له أحكام المسلمين؛ لقوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً}»[57]. ولقول النبي (ص): «فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها وحسابهم على الله تعالى»[58]. يعني أنّ (ص) أمر أن يقتصر منهم على ظاهر الإقرار، ثم حسابهم على الله تعالى في ذلك الإقرار. وقوله(ص): «من... استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا»[59]»[60].

وفي موضع آخر قال: «أمّا المرجئة فلم يكفّرهم أصحابنا. قالوا: لأنّهم موافقون لنا في جميع قواعد الإسلام من التوحيد والعدل والنبوّات، ولم يسدوا بما ذهبوا إليه طريقاً من طرق معرفة أصول الدين فواته يوجب الكفر»[61].

لكن المعتزلة كفّروا الصفاتية القائلون بأنّ صفات الله تعالى قديمة كالقدرة والعلم، وقالوا: لأنّهم أثبتوا قدماء غير الله تعالى وأجمعت الأمة على أنّ من أثبت قديماً غير الله تعالى، فهو كافر [62].

وكذلك كفّروا المجبرة، قال الملاحمي: فأما المجبرة فإنّ شيوخنا كفروهم. حكى قاضي القضاة عن أبي علي أنّّه قال: «المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر، ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر. قال ثم بين ذلك أبو علي، فقال: إذا شك في كفر المجبر لشكه في كونه تعالى عادلاً كافر، فأما إذا شك في كفره لأنّه لم ينظر في الأدلة على كفر المجبر فإنّه لا يكفر؛ لأنّه توقف في موضع توقف» [63].

يناقش قول المعتزلة: بأنّنا نعلم أنّ المسائل التي بها تكفّر المعتزلة طوائف أخرى لم تكن من المسائل التي كانت من حاق الدين وأصول الشريعة، بل هي من المسائل الكلامية الخلافية. نظيرها مسألة خلق القرآن ورؤية الله في الآخرة والصفات الخيرية في القرآن كاليد والوجه وغيرها من المسائل الكلامية التي إنكارها لم يكون موجباً للكفر، فإنّ النبي (ص) لم يكن يستفسر من عقيدة المعترف بالشهادتين.

أما قولهم: إنّ صاحب الكبيرة يكون في منزلة بين المنزلتين، فيردّ بالآيات التي سبقت ذكرها، منها قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [64]، وأيضاً قوله تعالى: {يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ} [65].

فإنّ أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام مادام لم يستحلوا، بل جعلهم في الآية أخاً لولي القصاص. ويعاضد القول بعدم خروج أصحاب الكبائر من الإسلام النصوص التي تدل على أنّ الزاني والقاذف والسارق يقام عليه الحد، فهذا يدل على أنّّه ليس مرتد.

قال المحقق السبحاني: «يجب علينا الأخذ بالضابطة، فما دام الخلاف ليس في صلب التوحيد وما جاء به الرسول بالضرورة على نحو تعد المفارقة عنه مفارقة عن الاعتراف بالرسالة لا يكون الاختلاف موجباً للكفر وخروجاً عن الإسلام وارتداداً عن الدين، ويعد خلافاً مذهبياً» [66].

موقف الأشاعرة من التكفير

الكفر عند الأشاعرة هو الإنكار والجحد والتكذيب لما جاء عن الله تعالى، فإن لم يثبت الجحد والإنكار

فلا يثبت الكفر، ولا تجري عليه أحكام الكفار من منع المناكحة والدفن في مقابر المسلمين وغيرها .

قال الآمدي: «من ارتكب كبيرة من أهل الصلاة أو داوم على صغيرة فهو مؤمن وليس بكافر بل فاسق، ومن فعل صغيرة واحدة فهو عاص وليس بفاسق»[67].

بناءً على هذا لا يجوز تكفير أهل القبلة عند علماء الأشاعرة.

وأنقل هنا بعض كلماتهم:

منها: قول شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وهو من أعلام القرن الثامن للهجرة، حيث قال: «اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ التكفير هائل عظيم الخطر؛ لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الآبدين. وأنّه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إليّ من أن يخطئ في العقوبة».

ثم قال: «إذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحزر اعتقاده غيره من عبارته؟ فما بقى الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً وجد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام، وهذا نادر وقوعه»[68].

وقال الإيجي: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أن لا يكفّر أحد من أهل القبلة». ثم استدل على ذلك بقوله: «إن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً يعلم أو موجداً لفعل العبد أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها، لم يبحث النبي (ص) عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون، فعلم أن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام»[69].

وكان أحمد بن زاهر السرخسي يقول: «لمّا حضرت الوفاة الشيخ أبا الحسن الأشعري بداري في بغداد، أمرني بجمع أصحابه، ثم فقال: اشهدوا على أني لا أكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبي؛ لأنّي رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد، والإسلام يشملهم ويعمهم»[70].

وقال الشيخ محمد الغزالي: «لا ينبغي أن يكفّر كل فريق خصمه إذا رآه مخطئاً في الدليل. نعم، يجوز

أن يصفه بالخطأ أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صواباً». وقال في موضع آخر: «اعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلات طويلة فاقنع الآن بوصية وقانون، أما الوصية فهي: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما داموا قائلين: لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، غير مناقضين لها. والمناقضة تحصل بتجويزهم الكذب على رسول الله (ص). أما القانون فهو: أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع. واعلم أن لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر حكماً ثبت على النبي (ص) بالتواتر القاطع واجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها، كإنكار وجوب الصلوات الخمس أو صوم رمضان» [71].

نعم، قد يكون التكفير في الأزمنة الماضية لأجل المقابلة بالمثل. قال الإيجي: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أن لا يكفر أحد من أهل القبلة، والمعتزلة الذين قبل أبي الحسين تحامقوا فكفروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل... وقال الأستاذ: كل مخالف يكفرنا فنحن نكفّره، وإلا فلا» [72].

وذهبت الماتريدية، وأهل الحديث، من القول بعدم تكفير المسلم.

#### موقف الإمامية من التكفير

المستفاد من عبارات متكلمي الإمامية أن من فعل كبيرة لا يخرج عن إطار الإسلام، بل لا يخرج من دائرة الإيمان. فإن أعلام الإمامية قالوا: بأن الإيمان هو التصديق، وجعلوا العمل شرطاً لكماله.

قال الشيخ المفيد: «اتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنّه مسلم وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام» [73]، بل صرح الفاضل المقداد وابن ميثم البحراني بأنّه مؤمن [74].

كما قال الشيخ البحراني: «المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا بالكفر والنجاسة بالناصب كما أشرنا إليه في صدر الفصل، وهو عندهم: من أظهر عداوة أهل البيت» [75].

فعلى هذا، ما أرادته المجلسي من الكفر هو الكفر الذي يقابل الإيمان؛ لأنّ الإمامية تعتقد بأن من لم

يؤمن بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وإمامته وأحقّيته بالخلافة فهو ليس بمؤمن وإن كان مسلماً، وتجرى عليه أحكام الإسلام، ويعامل معه معاملة المسلم.

#### موقف الزيدية من التكفير

قال صاحب الأساس: «لا إكفار ولا تفسيق إلاّ بدليل سمعي؛ لأنّ تعريفهما لم يثبت إلاّ بالسمع إجماعاً قطعياً، لاستلزامهما الذم والقطع بتخليد صاحبهما في النار إن لم يتب» [76].

#### موقف فقهاء المذاهب:

1. رأي فقهاء المذاهب المتقدّمين في تكفير المسلم:

(أ) عن الإمام الشافعي ومحمّد بن الحسن «الشيباني»:

«لا يكفر المسلم بما يبدر منه من الفاظ الكفر، إلاّ أن يعلم المتلفّظ بها أنّها كفر» [77].

(ب) عن المحقّق الحنفي كمال الدين بن همام:

«يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنّه ليس من كلام الفقهاء الذين هم مجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء» [78].

(ج) العلامة الشاطبي المالكي:

«قد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم. ألا ترى صنع علي (ع) في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فأصلحوا بينهما}[79] فإنه لمّا اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهاجمهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله(ص): من بدل دينه فاقتلوه، ولأنّ أبا بكر خرج لقتال أهل الردّة ولم يتركهم، فدلّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين«[80].

(د) شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة:

«لا يجوز تكفير المسلم بذنّب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. والخوارج المارقون الذين عمل النبي بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، لم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموالهم المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنّهم كفّار، ولهذا لم يسبّ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحلّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى أيضاً... والأصل إنّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محترمة من بعضهم على بعض، لا تحلّ إلاّ بإذن الله ورسوله«[81].

(هـ) الإمام الشوكاني من الزيدية:

«إعلم أنّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقدر عليه، إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عزّ وجلّ: {ولكنّ من شرح بالكفر صدرا}[82] فلا بدّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لاسيّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفريّ لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدلّ على الكفر ولا يعتدّ معناه«[83].

(و) ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة، قال:

«وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك وشافعي، واستدلّ بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قولها، كما استدلّ بآثار الصحابة واجماع المسلمين، قال: فإنّ لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تارك الصلاة، ترك غسله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق زوجين لترك الصلاة من إحداهما مع كثرة تارك الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها» [84].

كما قال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لمّا اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفهم وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية» [85].

قال ابن حزم عندما تكلم فيمن يكفّر ولا يكفّر: «وذهبت طائفة إلى أنّه لا يكفّر ولا يفسق مسلم بقوله في اعتقاده، أو فتياً وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنّه الحق، فإنّ ما جور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة (رضي الله عنهم)، لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً» [86].

قال ابن عابدين نقلاً عن الطحاوي وغيره: «لا يخرج الرجل من الإيمان الاّ الجحود ما أدخله فيه، ثمّ ما تيقن أنّه ردّة يحكم بها، وما يشكّ إنّّه ردّة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشكّ مع أنّ الإسلام يعلو... فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسناً للظن بالمسلم... لأنّ الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشكّ والاحتمال لا نهاية» [87].

(ز) قال الحر العاملي من أعلام الإمامية:

«روي أنّ من أقرّ بالشهادتين عصم دمه وماله، إلاّ بحق، وجازت مناكحته وموارثته» [88].

وقال الشيخ المفيد:

«اتفقت الإمامية على أنّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار، لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنّه مسلم، وإن كان فاسق بما فعله من الكبائر والآثام» [89] بل صرح الفاضل المقداد وابن ميثم البحراني بأنّه مؤمن [90].



2. رأي فقهاء المعاصرين في التكفير:

أ) قال الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء:

«الإسلام والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد والنبوة والمعاد. فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن. وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد(ص) واعتقد بيوم الجزاء... فهو مسلم حقاً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، دمه وماله وعرضه حرام. ويطلقان أيضاً على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن الرابع هو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام، وهي خمس: الصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد... وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام، من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك»[91].

ب) الإمام الخميني مرجع الديني الأعلى وقائد الثورة الإسلامية الكبير:

«نحن كلنا إخوة وكلنا في صف واحد، إلا أن علماءكم قد أفتوا بشيء وأنتم فلا تدم علماءكم، فأصبحتم أنتم حنفيين، كما أن جماعة أخرى عملوا بفتوى الشافعي، فأصبحوا شافعيين... وجملة أخرى عملوا بفتوى سيدنا الصادق(ع) فأصبحوا شيعة، هذه الأمور لا تسبب الخلاف. لا ينبغي لنا أن يكون بيننا خلاف أو تضاد. كلنا إخوة»[92].

ج) سماحة الإمام الخميني، مرجع تقليد وقائد الثورة الإسلامية في جواب استفتاء وسؤال وهو: «ما هو رأي مقام سماحتكم بخصوص إطلاق اسم الأمة الإسلامية على اتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، كالفرق الأربعة لأهل السنة، والزيدية، والظاهرية، والاباضية، وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة أم لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟»

«الفرق الإسلامية بأسرها تعتبر جزءاً من الأمة الإسلامية ولا تتمتع بالامتيازات الإسلامية. وإيجاد الفرقة في ما بين الطوائف الإسلامية، يعدّ خلافاً لتعاليم القرآن الكريم، ولسنّة النبي الأكرم(ص)، كما ويؤدي إلى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام، ولذلك لا يجوز هذا الأمر قط»[93].

د) سماحة السيد علي السيستاني، مرجع تقليد وزعيم الحوزة العلمية في النجف:

«كلّ من يتشهدّ الشهادتين، ولم يظهر منه ما ينافي ذلك، ولم ينصب العِداء لأهل البيت^ فهو مسلم» [94].

هـ) الشيخ محمّد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق للإجابة عن سؤال وهو: «هل يجوز أن تعتبر المواهب التي ليست من الإسلام السنّي جزء من الإسلام؟ أو بمعنى آخر هل كلّ من يتبع ويمارس أيّ واحد من المذاهب الإسلاميّة – يعني المذاهب السنية الأربعة، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الاباضي – يجوز أن يعدّ مسلماً؟» قال:

«أصحاب هذه المذاهب – فيما نعلم من طواهر أحوالهم – كلهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، ويعترفون بالأركان الخمسة ويؤدونها، وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول. وبذلك لا نستطيع أن نقول أنّ أصحاب هذه المذاهب بأنّهم غير مسلمين، وشرعية الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب طواهرهم، أمّا بواطنهم فلا تعالي وحده هو العليم بها» [95].

و) فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان:

«إنّ الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقّة التي تنطوي عليها إجمالاً الشهادتان، شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً (ص) رسول الله، ويجسّدّها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ بيت الله الحرام، فكلّ من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بانكار ما علم من الدين بالضرورة فإنّه يعدّ مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعدّ تطبيقاً لتعاليم الإسلام، سواءً كان على أيّ مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجهم من ملّة الإسلام نظراً ولا تطبيقاً، فلا يعدّ مشركاً ولا كافراً ككفر ملّة ولا تمنع مناكحته ولا موارثته، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، وردّ سلامه... وكفّ الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان» [96].

ز) فضيلة الشيخ محمّد حبيب بن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي:

«المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد، كتابهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه، وليست المذاهب في واقع الأمر إلاّ اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا

الدين، وإن تمايزت طرفها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل»[97].

(ح) فضيلة الدكتور الشيخ مظفر شاهين، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية:

«إنَّ أيَّ إنسانٍ قد آمن بوجود الله ووجدانيته، وصدق وآمن برسوله النبي الأمي خاتم النبيين(ص) وآمن باليوم الآخر، يعتبر مسلماً مبدئياً، ما لم تكن ظواهر أحواله تقتضي كفره إنَّ انتساب أي مسلم إلى مذهب من المذاهب التي ذكرت في السؤال ليس متعلقاً بإيمان وإسلامه، وإنَّ ما ذلك أمر متعلق بالمنهجية التي رجَّحها في ممارسة العبادات والمسؤوليات الدينية.

ومن ناحية أخرى ليس هناك أيَّ اختلاف وتفاوت بين المذاهب المذكورة في موضوع قبول وتصديق المبادئ الأساسية الإسلامية، فأما وجود آراء مختلفة حول تفسير وإيضاح بعض المبادئ والأحكام للدين وضع يعتبر من جملة الثروة الفكرية للمجتمع الإسلامي، فضلاً عن كونه سبباً لعدد أصحابها وسالكها خارجين عن دائرة الإسلام»[98].

(ط) فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير، رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث بصنعاء:

«إنَّ هذه المذاهب المذكورة: المذهب الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي، والمذهب الجعفري والزيدي والاباضي والظاهري، كلها مذاهب إسلامية معتبرة، وأيُّ مسلم تابع لأي واحد من هذه المذاهب يجب أن يعتبر ويعد مسلماً، ولا يحقُّ لأحد أن يعتبره أو يعدّه خارجاً عن الإسلام.

ولا يجوز لمسلم أن يكفّر أيُّ مسلم يتبع ويمارس تعاليم دينه على أيُّ واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية سالفة الذكر، أو من يتبع إحدى الطرق الصوفية الصحيحة، أو السلفية المعتدلة»[99].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن اسماعيل المنصور وفضيلة الشيخ حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد، من علماء اليمن:

«إنَّ المذاهب المسماة سنية وهذه المذاهب أيضاً كلها تشملها كلمة (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وتنطوي تحت راية القرآن الكريم وأحكامه وأحكام ما صح لنا من سنة سيد المرسلين (ص)، انطواء الكون الحادث على النجوم والشمس والقمر وانطواء الزمن على الليل والنهار... ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن

يكفّر مسلم مسلماً مطلقاً، وأين نحن من قول الرسول الكريم (ص) لأسامة: «كيف يا أسامة بلا إله إلاّ» [100].

(ي) فضيلة الشيخ أحمد كفتارو، المفتي السابق للجمهورية العربية السورية:

«إنّ قصر فقه الإسلام على القرآن والسنة فقط هو تقصير في حقّ الإسلام ومواكبته لشؤون الإنسان المسلم، وجعله ضيق الأفق، محدود الهدف، قاصراً عن شؤون الحياة ومتطلبات أبنائها، والمقرر أنّّه حينما وجدت المصلحة فثمّ وجه الإسلام، وأنّ المذاهب الفقهية إنّما وجدت لأجل تفعيل تلك المصلحة في المجتمع وتحقيقها، وإن اختلفت وجهات نظرها في الفروع الفقهية، فإنّها تبقى تدور في تلك الأصول والثوابت.

هذا وإنّ اختلاف الفقهاء في تلك الفروع المشار إليها إنّما هو للتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم ورحمتهم، ولذلك جاز تقليد كل مذهب وإن أدّى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر، لأنّ الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لأنّ دين الإسلام يسر، لا عسر، قال تعالى: {يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم العسر}... فعلياً إذاً أن لا نستغرب اختلاف الفقهاء في الفروع؛ لأنّ الدين واحد، والشرع واحد، والحق واحد لا يتعدّد، وكذا المصدر واحد وهو الوحي الإلهي. لم يسمع يوماً أنّ اختلاف المذاهب الفقهية أدّى إلى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذاهب، وذلك لأنّ اختلافهم جزئي في الاجتهادات العلمية المدنية الفقهية» [101].

فظهر مما ذكرنا من الكتاب والسنة وكلام الفقهاء والمتكلمين أنّ الناس لابدّ لهم أن يجتنبوا عن تكفير المسلم ويمتنعوا منه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأنّ الأصل بقاء المسلم على إسلامه.

«الحمد لله رب العالمين»

[1]. ومما يؤسف له ان افكار التكفير وجدت سوقاً رائجة من هذا الزمان وساعدت على تركيز الاقتتال بين ابناء الامة الواحدة الاسلامية.

[2]. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 389.

[3]. تقدّم تخريجه.

[4]. سورة الإنسان: الآية 3.

[5]. سورة الحجرات: الآية 9.

[6]. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 12، ص 281؛ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 51، ص 385 و 411 و 454-455.

[7]. سورة النساء، الآية 48.

[8]. العاملي، جعفر مرتضى، علي والخوارج، ج 1، ص 113 - 114.

[9]. الأمين، شريف، معجم الفرق الإسلامية، ص 214 - 215.

[10]. الشهرستاني، ابو الفتح، الملل والنحل، ج 1، ص 117.

[11]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة، شرح نهج البلاغة، ج 5، ص 78.

[12]. الملطي، التنبيه والرد، ص 50 و 51.

[13]. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 80؛ اليعقوبي، أحمد بن اسحاق، تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 191.

[14]. ابن تيميه، الإيمان، ص 209.

[15]. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص 94.

[16]. البغدادي، عبد القاهر، أصول الإيمان، ص 249.

[17]. سورة المائدة: الآية 44.

[18]. سورة المائدة: الآية 45.

[19]. سورة المائدة: الآية 47.

[20]. الحنفي، ابن أبي العزه، شرح العقيدة الطحاوية، ص 361.

[21]. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، ج 1، ص 124.

[22]. الحكمي، حافظ ابن أحمد، معارج القبول يشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ج 2، ص 346.

[23]. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ج 7، ص 340.

[24]. البغدادي، عبدالقادر بن عبدالطاهر، أصول الإيمان، ص 261.

[25]. سورة النساء: الآية 31.

[26]. سورة التحريم: الآية 8.

[27]. سورة النساء: الآية 48.

[28]. الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص 361.

[29]. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 5، ص 159.

[30]. المعتزلي، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 481.

[31]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة، شرح نهج البلاغة، ج 8، ص 113 - 114.

[32]. سورة الزمر: الآية 53.

[33]. سورة النساء: الآية 48.

[34]. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة □، شرح نهج البلاغة، ج 2، ص 281.

[35]. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3، ص 68.

[36]. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1، ص 39؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1295.

[37]. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج 7، ص 311.

[38]. المغربي، القاضي النعمان، شرح الأخبار، ج 1، ص 399؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 8، ص 173؛

الدمشقي، اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 321.

[39]. الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ص 200.

[40]. الإباضية: سمي بهذا الإسم نسبة إلى عباد□ بن أباض وهو تابعي عاصر معاوية وتوفى في أواخر أيام عبدالملك بن

مروان، والمؤسس الحقيقي للمذهب هو جابر بن يزيد الأزدي والإباضية حالياً يوجدون في عمان، والجزائر، وتونس

وليبيا وزنجبار.



[41]. السبحاني، بحث في الملل والنحل، ج 5، ص 224.

[42]. الدكتور طعيمة، صابر الاباضية عقيدة ومذهباً، ص 119 باختصار.

[43]. سورة النساء: الآية 143.

[44]. سورة المجادلة: الآية 14.

[45]. الاباضي، ابو عمار عبد الكافي، الموجز، ج 2، ص 116 و 117.

[46]. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 4، ص 334.

[47]. الشهرستاني، ابو الفتح، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 139؛ الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج 1، ص

213.

[48]. النجدي، سليمان بن عبدالوهاب، الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، ص 17.

[49]. الحنفي، ابن أبي العزه، شرح العقيدة الطحاوية، ص 299.

[50]. سورة التوبة: الآية 5.

[51]. الكليني، علي بن يعقوب، الكافي، ج 6، ص 47، ح 5؛ المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول، ج 21، ص 82 و 83.

[52]. الصدوق، محمد بن علي، الخصال، ص 72.

[53]. المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج 1، ص 135؛ البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ص 187 – 188.

[54]. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج 2، ص 285.

[55]. السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر، مؤسسة الإمام الصادق بقم المشرفة، ص 21.

[56]. حكيم، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد، ج 2، ص 346.

[57]. سورة النساء: الآية 94.

[58]. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1295.

[59]. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ج 4، ص 329.

[60]. الملاحمي، محمود بن محمد، الفائق، ص 602 – 603.

[61]. المصدر السابق، ص 604.

[62]. المصدر السابق، ص 601.

[63]. نفس المصدر، ص 599.

[64]. سورة الحجرات: الآية 9.

[65]. سورة البقرة: الآية 178.

[66]. السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، مؤسسة الإمام الصادق، 1416 هـ . ق، ص 59 – 60.

[67]. الأمدي، سيف الدين، أبعاد الأفكار، ج 5، ص 30.

[68]. حكى عنه في الطبقات الكبرى، للشعراني، ص 21.

[69]. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ج 3، ص 560.

[70]. الشعراني، عبد الوهاب، اليواقيت والجواهر، ج 2، ص 126.

[71]. الغزالي، محمد، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ص 192 وما بعدها.

[72]. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ج 3، ص 560.

[73]. المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص 47 - 48.

[74]. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، إرشاد الطالبين، ص 437 و 443؛ واللوامع الإلهية، ص 441؛ البحراني، ميثم بن علي، قواعد المرام، ص 171.

[75]. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق، ج 5، ص 175.

[76]. المنصور بالله، القاسم بن محمد، الأساس لحقائد الأكياس، ص .

[77]. ايثار الحق على الخلق، ص 292 و 294 نقلاً عن صاحب المحيط.

[78]. ابن العابدین، ردّ المحتار، ج 4، ص 237.

[79]. سورة الحجرات: الآية 9.

[80]. الشاطبي، الاعتصام، ج 3، ص 35.

[81]. ابن تيمية، الرسائل، ج 3، ص 282 وما بعدها.

[82]. سورة النحل: الآية 106.

[83]. الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 578.

[84]. ابن قدامة، المغني.

[85]. ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام، ص 529.

[86]. علي بن أحمد، ابن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج 3، ص 291.

[87]. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المحتار، ج 4، ص 408.

[88]. الحر العاملي، وسائل الشيعة.

[89]. المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص 47 و 48.

[90]. الفاضل، مقداد بن عبد□، ارشاد الطالبين، ص 437 و 443.

[91]. كاشف الغطاء، محمد الحسين بن علي، أصل الشيعة وأصولها، ص 210 - 213.

[92]. اقتباس عن موقعه الإلكتروني.

[93]. نقلاً عن موقع الإلكتروني لمكتبه، قسم الاستفتاءات.

[94]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص 102.

[95]. المصدر السابق، ص 130.

[96]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص 244.

[97]. المصدر السابق، ص 188.

[98]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص 230.

[99]. المصدر السابق، ص 237 و 238.

[100]. المصدر نفسه، ص 239 و 240.

[101]. ميرآقائي، سيد جلال الدين، التعدّية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص 182 و 183.